الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/3
12 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمين العام بشأن أساليب عمل المؤتمر وإجراءاته

١ - أعدت المذكرة الحالية بشأن أساليب عمل المؤتمر وإجراءاته عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٠ المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية" المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (يرد نص القرار في مرفق هذه المذكرة).

أولا - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

٢ - يرد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، الذي أعدته الأمانة العامة، في الوثيقة A/CONF.183/1.

٣ - وتتعلق البنود من ١ إلى ١٠ من جدول الأعمال المؤقت بتنظيم المؤتمر. ويتعلق البند ١١ بالعمل الموضوعي للمؤتمر. ويتعلق البند ١٢ باعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر. ويتعلق البند ١٣ بتوقيع الوثيقة الختامية والاتفاقية.

ثانيا - مشروع النظام الداخلي

٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤ من القرار ٥٢/١٦٠، أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يوفر إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية. وأعدت الأمانة العامة مشروع النظام الداخلي، الذي جرى النظر فيه أثناء مشاورات سبقت الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية، ونظرت فيه اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من ٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع النظام الداخلي، بصيغته المعدلة شفويا للتوصية به لدى المؤتمر.

98-13134 190598 190598

٥ - ويرد مشروع النظام الداخلي في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.2.

ثالثا - أعضاء المكتب

٦ - عملا بالمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التالي بيانهم: الرئيس و [٢٢] نائبا للرئيس، كما ينتخب رئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة. وينتخب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر، على أن يؤخذ في الحسبان بوجه خاص التوزيع الجغرافي العادل، وأن يوضع في الاعتبار التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى أنهم لازمون لأداء مهامه.

رابعا - لجان المؤتمر

٧ - ينص مشروع النظام الداخلي على إنشاء لجنة لوثائق التفويض، ومكتب للمؤتمر، ولجنة جامعة، ولجنة صياغة.

٨ - لجنة وثائق التفويض - ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٤ على أن تنشأ في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من ٩ أعضاء من بين ممثلي الدول المشتركة يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنص المادة ٤ أيضا على أن تفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٩ - مكتب المؤتمر - ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ١١ على إنشاء مكتب للمؤتمر يضم رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة. وينص مشروع النظام الداخلي في المادة ١٣ على أن يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل، رهنا بقرارات المؤتمر، على ضمان تنسيق أعماله. وينص أيضا مشروع النظام الداخلي على أن يمارس المكتب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٣٤، التي تتناول تعزيز الاتفاق العام.

١٠ - اللجنة الجامعة - ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٤٨ على إنشاء لجنة جامعة. وتنص المادة على أن تتألف اللجنة الجامعة من رئيس و ٣ نواب للرئيس ومقرر. ويمكن للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة وفقا للمادة ٥٠.

١١ - لجنة الصياغة - ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٤٩ على إنشاء لجنة صياغة تتألف من [٢١] عضوا، من بينهم رئيسها. وتنص هذه المادة على أن يقوم المؤتمر بانتخاب الرئيس وفقا للمادة ٦، ويعين المؤتمر الأعضاء الآخرين بناء على اقتراح مكتب المؤتمر، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك ضرورة كفالة تمثيل لغات المؤتمر وتمكين لجنة الصياغة من أداء مهامها. ويشترك مقرر اللجنة الجامعة، بحكم منصبه، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت.

١٢ - ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، تتولى لجنة الصياغة، دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، تنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك، وتقديم تقاريرها إما إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء.

خامسا - الأمانة

١٣ - عين الأمين العام السيد هانز كوريل المستشار القانوني ممثلا له في المؤتمر وعين السيد روي س. لي مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية أمينا تنفيذيا للمؤتمر.

١٤ - وترد الواجبات المحددة للأمانة في المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي. وتنص المادة ١٦ على أنه يحق للأمين العام أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الغرض أن يقوم، في ممارسته لواجباته، بالإدلاء في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة قيد النظر.

سادسا - المقترحات

١٥ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٦٠/٥٢، إلى اللجنة التحضيرية أن تحيل إلى المؤتمر نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعد وفقا لولايتها. وتنص المادة ٢٩ على أن يشكل مشروع الاتفاقية هذا المقترح الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر.

١٦ - ويرد مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي يتألف من ١١٦ مادة، علاوة على مشروع الوثيقة الختامية، اللذين أعدتهما اللجنة التحضيرية، في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1.

١٧ - ووفقا للمادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي، تقدم المقترحات الأخرى في العادة كتابة إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود.

سابعا - الاتفاق العام واتخاذ القرارات

١٨ - اعترفت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٥٢ بأهمية إنجاز أعمال المؤتمر عن طريق تعزيز الاتفاق العام بشأن المسائل الموضوعية. وينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٣٤ على أن يبذل المؤتر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام. وتنص المادة أيضا على أنه إذا حدث لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون، أن فشلت كل الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت.

١٩ - ويرد حكم مماثل في المادة ٥٢ (د)، الواردة بين قوسين معقوفين، المتعلقة بأعمال اللجنة الجامعة.

٢٠ - وينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٣٥ منه على أن يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

٢١ - وتتناول المادة ٣٦، الواردة بين قوسين معقوفين، مسألة الأغلبية المطلوبة في أي تصويت يجريه المؤتمر. وتتناول المادة ٥٢ (هـ)، الواردة أيضا بين قوسين معقوفين، نفس المسألة فيما يتصل بالهيئات الفرعية للمؤتمر.

ثامنا - جلسات المؤتمر

٢٢ - تعقد جلسات أجهزة المؤتمر التي تلزم لها ترجمة شفوية في المعتاد من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من الاثنين إلى الجمعة. وترد فيما يلي التسهيلات المتاحة لتقديم خدمات ترجمة شفوية كاملة للمؤتمر: جلستان (صباحا وبعد الظهر) في اليوم الأول، وأربع جلسات (صباحا وبعد الظهر) في اليوم الثاني (١٦ حزيران/يونيه) وست جلسات في اليوم (صباحا وبعد الظهر) ابتداء من اليوم الثالث (١٧ حزيران/يونيه إلى نهاية المؤتمر). وهكذا، فاعتبارا من ١٧ حزيران/يونيه، يمكن عقد ثلاث جلسات متزامنة كل يوم في الصباح وثلاث بعد الظهر.

تاسعا - الجدول الزمني للأعمال

٢٣ - ينعقد المؤتمر في الفترة من يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وينتقل المؤتمر بسرعة إلى النظر في المسائل الموضوعية بعد عقد جلسة قصيرة تتناول المسائل التنظيمية. وقد اقترحت اللجنة التحضيرية مشروع تنظيم أعمال المؤتمر، لكي ينظر فيه المؤتمر (A/CONF.183/2، الجزء الرابع).

٢٤ - ونظرا لعدد مشاريع المواد التي يتعين النظر فيها محدودية الوقت المتاح للمؤتمر، ينبغي عدم الإدلاء ببيانات عامة إلا في الجلسات العامة وفي حدود سبع جلسات تعقد في الأسبوع الأول. وينبغي أن تحيل اللجنة التحضيرية مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة الختامية ومرفقها ككل (A/CONF.183/2/Add.1) إلى اللجنة الجامعة مباشرة. وينبغي ألا تجرى مناقشات عامة في اللجنة الجامعة وأن يبدأ عملها في مشروع النظام الأساسي بأسرع ما يمكن.

٢٥ - ومن المتوقع أن يتناول المؤتمر في جلسته العامة الأولى التي تعقد صباح يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ البنود من ١ الى ٤ على الأقل من جدول الأعمال المؤقت (افتتاح الأمين العام للمؤتمر؛ وانتخاب الرئيس؛ وإقرار جدول الأعمال؛ واعتماد النظام الداخلي).

٢٦ - ويتوقع من المؤتمر أن يتناول في جلسته العامة الثانية التي تعقد بعد ظهر يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ البنود من ٥ إلى ١٠ من جدول الأعمال المؤقت (انتخاب نواب الرئيس؛ انتخاب رئيس اللجنة الجامعة؛

وانتخاب رئيس لجنة الصياغة؛ وتعيين لجنة وثائق التفويض؛ وتعيين سائر أعضاء لجنة الصياغة؛ وتنظيم الأعمال).

٢٧ - ومن المتوخى أن يجتمع المؤتمر بكامل هيئته في الأسبوع النهائي للمؤتمر لاتخاذ الإجراءات التي تقتضيها المواد من ١١ إلى ١٣ من جدول الأعمال المؤقت، ومن ضمنها النظر في تقرير اللجنة الجامعة وأجزاء تقرير لجنة الصياغة التي قد يلزم تقديمها مباشرة إلى المؤتمر (انظر الفقرة ٣١ أدناه).

٢٨ - ومن المتوقع أن تجتمع لجنة وثائق التفويض في وقت ما أثناء الأسبوع الثاني أو الثالث للمؤتمر. وقد خُصصت جلسة واحدة لهذا الغرض. وجدير بالإشارة أن المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي تنص على أنه يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم.

٢٩ - ومن المتوقع أن يعقد مكتب المؤتمر جلسته الأولى بعد ظهر يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قبل انعقاد الجلسة العامة الثانية مباشرة.

٣٠ - ومن المتوقع أن تعقد اللجنة الجامعة أولى جلساتها يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن تضع برنامجا لعملها بهدف إنجاز هذا العمل في حدود عدد الجلسات المتاح لها. ويمكن للجنة، بما فيها أي فريق عامل أو أفرقة عاملة قد تقوم بإنشائها بموجب المادة ٥٠، أن تعقد ما يصل إلى أربع جلسات مزودة بخدمات (ترجمة شفوية كاملة) في اليوم خلال المؤتمر، أي يمكن لهيئتين أن تجتمعا في نفس الوقت في الصباح وبعد الظهر على السواء. وينبغي للجنة الجامعة أن تقدم تقاريرها إلى المؤتمر بكامل هيئته بمجرد الانتهاء من أعمالها في موعد ينبغي ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال يوم ١٠ تموز/يوليه.

٣١ - ومن المتوقع أن تعقد لجنة الصياغة أولى جلساتها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويمكن أن تخصص لها جلستان في اليوم مزودة (بخدمات ترجمة شفوية كاملة) أثناء المؤتمر. وستتلقى لجنة الصياغة أعمالها من اللجنة الجامعة وستقدم تقريرها إليها. وقد تحتم قيود الوقت على لجنة الصياغة أن تقدم تقريرها بشأن الجزء الأخير من أعمالها مباشرة إلى المؤتمر بكامل هيئته.

المرفق

قرار الجمعية العامة ١٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقررت أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية، لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين،

وإذ تشير إلى أنها قررت كذلك، في قرارها ٢٠٧/٥١، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تدرك أهمية اختتام أعمال المؤتمر بالتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية رحبت، في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٧ بعرض حكومة إيطاليا عقد المؤتمر في روما، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ مقررا وفقا لهذا العرض عند تناول الترتيبات الضرورية لعقد المؤتمر، عملا بقرار الجمعية ٢٠٧/٥١، وبعد أن تنظر لجنة المؤتمرات في الموضوع، على أن يكون مفهوما أن تنظيم المؤتمر في روما سيجري على أساس الممارسة المعتادة فيما يتعلق بتمويل مثل هذه المناسبات التي تجري خارج مقر الأمم المتحدة أو مكاتب الأمم المتحدة الأخرى[١]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات[٢]، الذي أوصت فيه اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الوارد في التقرير،

---

(١) انظر: A/AC.249/1997/L.5، المرفق الثالث.

(٢) A/52/32 و Add.1-3. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢.

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة إيطاليا والاقتراحات التي قدمتها في أعقاب عرضها استضافة المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مقترح عقد المؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما،

١ - تقبل مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعده وفقا لولايتها؛

٣ - تقرر عقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الاشتراك مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يتيح إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية؛

٥ - تحث على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٦ - تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام، عملا بالقرار ٢٠٧/٥١، بإنشاء صندوق استئماني لكفالة مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وترحب بقرار عدد من الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع الدول على التبرع له؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات لتغطية تكاليف مشاركة البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وتدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة[٣] للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، بصفة مراقبين لدى المؤتمر؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية، المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية على أساس أن المقصود بالمشاركة هو حضور جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك حضور الجلسات الرسمية التي تعقدها هيئاته الفرعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات معينة، باستثناء اجتماعات فريق الصياغة، والحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وإتاحة موادها للمندوبين، والإدلاء ببيانات في جلساته الافتتاحية و/أو الختامية عن طريق عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية".

- - - - -

(٣) القرارات ٢٥٣ (د - ٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د - ٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ٣٣٦٩ (د -٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢.